



## اتفاقية

### بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة المصرية

المملكة المتوكلية اليمنية

نظرا للرجبة المتبادلة في تعيين جنسية من ينتمون بأصلهم إلى إحدى دول الجامعة العربية و يقيمون فعلا في دولة عربية أخرى ولم يكتسبوا بعد جنسية معينة . قد اتفقت على ما يلي :

#### المادة الأولى :

كل شخص ينتمي بأصله إلى إحدى دول الجامعة العربية ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي في المهل المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الأصلي .

ولا يؤثر ذلك على حقه في الإقامة في البلد الذي يقيم عادة فيه طبقا لنظمه المعمول بها ولا على حقه في اكتساب جنسية هذا البلاد وفقا للشروط المطلوبة فإذا كسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلي .

#### المادة الثانية :

يصدق على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن وفقا للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

#### المادة الثالثة :

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها . وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من إيداع وثيقة تصديقها .  
وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .



حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر صفر عام 1372 الموافق للثاني عشر من شهر نوفمبر عام 1952 من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل من الدول الموقعة على الاتفاقية .

عن حكومات

إمضاءات

المملكة الأردنية الهاشمية عوني عبد الهادي

الجمهورية السورية مصطفى الشهابي

المملكة العراقية نجيب الراوي

المملكة العربية السعودية عبد الله الفضل

الجمهورية اللبنانية نديم دمشقية

المملكة المصرية محمود فوزي

المملكة المتوكلية اليمنية